

جوانب من النشاط الزراعي في الأندلس من خلال النوازل الفقهية بين القرنين 05-06هـ/11-12م – أنظمة الاستغلال وطرق الإنتاج-

Aspects of agricultural activity in Andalusia through jurisprudential rulings between the 5th and 6th centuries AH/11th and 12th centuries AD – Systems of exploitation and methods of production.

د. عبد العزيز حاج كولة¹

¹ جامعة يحيى فارس المدية- مخبر الدراسات التاريخية المتوسطية عبر العصور

hadjkoula.abdelaziz@univ-medea.dz

تاريخ الاستلام: 2025/12/ 05 تاريخ القبول: 2025/12/ 19 تاريخ النشر: 2026/01/ 10

ملخص:

يكشف المقال من خلال النوازل الفقهية عن طبيعة النشاط الزراعي في الأندلس خلال القرنين 05-06هـ/11-12م، حيث تعددت أنظمة استغلال الأرض مثل القبالة والمزارعة والمغارسة، بما يعكس تنظيمًا فقهياً دقيقاً للعلاقات الزراعية. وتظهر النوازل ما كان يواجهه الفلاحون من مشكلات تتعلق بالكرأ والجباية ونزاعات الشراكة. كما يتناول المقال نظام السقي المعقد الذي اعتمد على الآبار والسواقي وحقوق الشرب المتوارثة، وما نتج عنه من خلافات بين الأعمالي والأسافل وأصحاب الجنات والرحى. ويبرز البحث تنوع المحاصيل وانتشار تقنيات الغرسة والزبر والتلقيح، إضافة إلى أثر الظروف الطبيعية كالجوائح والجفاف وغارات النصارى في تراجع الإنتاج. ويخلص المقال إلى أن الزراعة كانت عماد الاقتصاد الأندلسي، وأن النوازل تمثل مصدراً أساسياً لفهم بنيته الاجتماعية والاقتصادية.

الكلمات الدالة: الزراعة، السقي، المرابطون، الموحدون، النوازل الفقهية

Abstract:

Through Al- nawazil El-Fekhia, the article reveals the nature of agricultural activity in Andalusia during the 5th and 6th centuries AH/11th and 12th centuries AD. where there were multiple systems of land use, such as qabala, marasah, and magharsa, reflecting a precise jurisprudential organisation of agricultural relations. The legal cases reveal the problems faced by farmers in relation to rent, tax collection and partnership disputes. The article also discusses the complex

irrigation system, which relied on wells, water channels and inherited water rights, and the resulting disputes between the upper and lower classes and between the owners of orchards and mills. The research highlights the diversity of crops and the spread of planting, pruning and pollination techniques, as well as the impact of natural conditions such as epidemics, drought and Christian raids on the decline in production. The article concludes that agriculture was the backbone of the Andalusian economy and that the Nawazil represent a fundamental source for understanding its social and economic structure.

Keywords: Agriculture, irrigation, Almoravids, Almohads, Al- nawazil El-Fekhia

المؤلف المرسل: عبد العزيز حاج كولة، البريد الإلكتروني: hadjkoula.abdelaziz@univ-medea.dz

مقدمة:

تعدّ النوازل الفقهية مصدراً معرفياً بالغ الأهمية في دراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للأندلس، إذ إنها تعكس بعمق تفاصيل الحياة اليومية لمختلف فئات المجتمع، وقد كان للفلاحين نصيب من هذه النوازل، إذ أن الفلاحة شكلت عمود الاقتصاد في العصر الوسيط، كما أن العلاقات بين الفلاحين وأصحاب الملكيات الزراعية من معاملات وعقود ونزاعات، أسهمت في ظهور العديد من القضايا على مستوى أهل افقه والفتوى للبت فيها.

وقد تميزت الفترة بين القرنين 05-06 هـ/ 11-12 م في الأندلس بكثرة التصنيف في هذا النوع من الفن، بسبب ما عرفته البلاد من أحداث جلييلة، كما على جميع لها انعكاس واضح على جميع الفئات الاجتماعية، كما تأثرت بها مختلف أوجه النشاط الذي قام بها بما في ذلك النشاط الفلاحي.

على هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى أسهمت النوازل الفقهية في رسم صورة عن واقع النشاط الزراعي في بلاد الأندلس خلال القرنين 05-06 هـ/ 11-12 م، خاصة ما تعلق منها بأنظمة الاستغلال وطرق الانتاج؟

1. منظومة الاستغلال الزراعي:

شهدت الأندلس خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين ، الحادي عشر والثاني عشر الميلاديين تنوعا لافتا في الأنظمة الزراعية، الأمر الذي تجلّى في تعدد أنماط الاستغلال، فقد تنوعت العلاقات بين أصحاب الملكيات الزراعية والمزارعين. إذ تميزت الملكيات الكبرى عادة باعتماد الوكلاء في تدبير استغلالها بالكرء أو المزارعة أو المغارسة، في حين كان أصحاب الملكيات الصغيرة يباشرون نشاطهم بأنفسهم في هذه الملكيات.¹

1.1. نظام الكراء:

تشير النوازل الفقهية إلى هذا النظام بالقبالة، وقد كان عقد كراء الملكيات يرم لعام واحد أو لعدة أعوام، ويبدو أن هذا النظام أتاح لبعض المتقبلين فرصة تحقيق أرباح إضافية، إذ كانوا بعد تسلمهم الأرض بالكرء، يعمدون إلى إعادة تأجيرها للفلاحين المعدمين، فيستفيدون من الفارق بين قيمة الكراء الأولى والثانية.²

وقد امتد هذا النظام ليشمل الملكيات الخاصة، ولا سيما أملاك الأمراء وضياعهم، إذ لم يكن يعينهم من الأرض سوى ريعها لانشغالهم بالغزو والجهاد وجباية الخراج. كما طُبّق الكراء على الأراضي المحبسة، سواء التي حبست لجهات الخير المختلفة مثلما ذكرت نازلة عن كراء أرض محبسة على حصن في طليطلة لمدة سبعة أعوام، أو حتى تلك التي حبست على العقب والذرية.³

وتتضمّن عقود كراء الأراضي جملةً من الشروط التي يضعها المالك، ويؤدّي الإخلال بها إلى نشوء خلافات بين الطرفين. وتورد إحدى النوازل أمثلة على ذلك، كأن يشترط مالك أرضٍ على المكثري أن يقلبها في موسم القلب حتى تُثمر في العام التالي، غير أنّ المكثري أهمل القيام بهذا العمل، فاضطرّ إلى دفع مبلغ إضافي لصاحب الأرض، أو يتفق صاحب الأرض مع المكثري أن يزرع كل عام نوعا من الحبوب، خلال مدة الكراء، حتى لا يؤدي إلى إنهاك الأرض، وربما يشترط على المكثري أحمالا من الزبل.⁴

وكان عقد الكراء يُعدّ لاغياً بوفاة مالك الأرض. فقد أوردت إحدى النوازل أنّ رجلاً تقبّل أرضاً محبّسة على رجلٍ وابنه لمدة أربعة أعوام، ثم تُوفي الأب قبل انقضاء المدة وبقي منها عامٌ ونصف، فذهب ابن الحاج إلى أنّ القبالة تُنقُض في حصة الأب خلال ما تبقى من المدة وتعود إلى الابن، بينما يظل العقد

ثابتاً في نصيب الابن⁵، كما يسقط الكراء أيضاً إذا أصيبت الأرض المكترة بجائحة من الجوائح كالصرّ أو القحط⁶.

وتعرض المزارعون البسطاء لشقى صنوف الظلم على يد المتقبلين الذين كلفتهم السلطة بعباية الضرائب، إذ بالغ هؤلاء في التحصيل طمعاً في زيادة ما يجنونه من فائض. ولهذا السبب لم يتردد ابن عبدون في وصفهم بأسوأ الأوصاف : شرار وملعونون⁷.

2.1. المزارعة:

عرفت الأندلس انتشار شجرة المزارعة، وهو نظام قائم على الشراكة بين صاحب الأرض والمزارع، في عقد يمتد لموسم زراعي أو عدة مواسم، يحدد فيه الشريكان فيه شكل هذه المزارعة، الذي يخضع لما يقدم كل طرف، و ما يقوم به من أعمال.

وقد أشارت نوازل العصر إلى تنوع صيغ الشركة الزراعية، من بينها "المخامسة"، حيث يُسمّى المزارع بالمخامس أو الخمّاس. وفي هذا النظام يحصل المزارع على ثُمن المحصول، لأنه لا يقدم سوى جهده لشدة فقره وضيق حاله، ويتولى مختلف الأعمال الزراعية من حرث وسقي وحصاد. أمّا صاحب الأرض فيتحمّل توفير الأرض والبذر والأدوات⁸.

وفي بعض الحالات قد يرتفع نصيب الخمّاس إلى ربع الإنتاج إذا تمّ الاتفاق على ذلك بينه وبين صاحب الأرض. وتورد إحدى النوازل مثلاً لذلك، حيث اشترك رجلان في الزراعة؛ قدّم أحدهما الأرض والبذر والبقر، بينما قدّم الثاني عمله، واتفق الطرفان على أن يكون ربع المحصول للعامل، وثلاثة الأرباع للمالك الأرض⁹.

كما عرفت المزارعة صيغة المثلثة، حيث يقدم صاحب الأرض أرضه للمزارع الذي يتولّى الحرث والزراعة والحصاد، ويكون لصاحب الأرض ثلث المحصول، أمّا إذا قدّم المالك الأرض ونصف البذر، وقدّم المزارع النصف الآخر مع العمل، فإن العلاقة تتحوّل إلى شراكة بالمناصفة، ويُعرف الطرفان حينئذٍ بـ"المناصفين"¹⁰.

وتكشف النوازل الفقهية عن مظالم تعرّض لها المزارع أحياناً من شريكه. فقد ذكر ابن رشد حالة شريكين اشتركا في الزراعة والحراث، فأراد أحدهما الاستيلاء على حق الآخر¹¹، وتورد نازلة أخرى أنّ مزارعاً قدّم ثوراً للحراث في إطار الشراكة، فقام المالك بإضافة ثور آخر وجميع أدوات الحراث، وتوزيع الزريعة على الطرفين، وعند انتهاء المزارع من الحراث طالب شريكه برد نصف ما زرع، إلا أنّ الأخير امتنع عن تسليمه أي شيء¹²، وتذكر نوازل الشعبي حالة شريكين اشتركا في الأرض والجهد والزريعة، فقام الطرفان بزراعة الأرض بالقلب. وعندما حان وقت الزراعة غاب أحدهما، فقام الشريك الحاضر بحراث الأرض بأكملها، وعند عودة الشريك الغائب طالب بالحصول على نصيبه من المحصول¹³.

وينقل ابن سهل - وهو الذي تقلد منصب القضاء - قضية بين شريكين، وفيها أنّ رجلاً في قرطبة رفع دعوى على آخر متظلماً من مزارعة كانت بينهما، قائلاً إنّ الزرع في قرية كذا كان مشتركاً بينه وبين المدعى عليه من حيث الزراعة والإقامة، كما أنّ البقر والدواب كانت مشتركة بينهما أيضاً¹⁴. وفي هذه النازلة إشارة واضحة إلى ذهنية بعض الملاكين ورغبتهم في مزيد من الأرباح ولو كان ذلك بالتعدي والغصب.

3.1. المغارسة:

تعتبر المغارسة من الأنظمة الزراعية التي عرفها الأندلسيون، وهي الأخرى شركة الغروس، أي أنّها تختص، وهي عقد أطول مدة من المزارعة بين صاحب الأرض والفلاح الذي يسمى مغارساً، لإنتاج نوع معين من الأشجار المثمرة، وتظهر صورتها بشكل جلي في إحدى النوازل بكورة باغة في آخر شهور سنة 518 هـ/1124م ، وفيها أنّ رجلاً مغارساً يغرس الأرض بجزء محدّد، ويهتم بغرسه ويقوم على العناية به عاماً أو عامين، وقد تمتد هذه المدة حتى عشر سنوات¹⁵، كما يذكر ابن الحاج في نوازله أنّ رجلاً سلّم أرضاً بيضاء جزئياً تحتوي على بعض الأشجار لغرسة كزّم عليها، على أن تكون الشجر بالنصف بينه وبين صاحب الأرض¹⁶.

وفي حالة ما عجز المغارِس عن أداء عمله، أو رغب في الانتقال من المكان الذي غرسه قبل اكتمال عملية المغارسة، فإنه يضطر إلى بيع ما أنجزه من الأعمال المتعلقة بالمغارسة لصاحب الأرض، أو لغيره بذلك الجزء الذي أخذها به¹⁷.

وأظهرت النوازل صورا من النزاعات والمشاكل التي كانت تطرأ على هذه الشركة، سبب اختلاف الشريكين في التصرف في المنتج، فقد أوردت نازلة أنّ رجلين اشتركا في كرم، وعندما نضجت ثمرته، رغب أحدهما في بيع نصيبه، بينما أراد الآخر استهلاك نصيبه، فاختلف الفقهاء في هذه المسألة بين من أجاز اقتسام المحصول بالحرص ومن منع ذلك¹⁸؛ كما أنّ الكوارث الطبيعية التي كانت تصيب بعض البساتين أوقعت المتغارسين في مأزق قانوني؛ أو يمكن أن تسبب الجوائح والكوارث الطبيعية في تلك النزاعات ، ففي نوازل ابن الحاج أن مغارسا سلّم له رجل الأرض لإنتاج محصول، على أن يقسم بينهما مناصفة إذا نضج، فلما نضج المحصول احترق جزء منه، فامتنع صاحب الأرض عن تسليم نصفه للشريك¹⁹.

4.1. عقد الإجارة:

يشكل نظام الإجارة أحد أنظمة الاستغلال الزراعي في بلاد الأندلس، ويتمثل هذا النظام في استئجار العمال للقيام بأعمال الحرث والبذر والتنظيف والتزليل والقطف والحصاد والحراسة²⁰. ويبدو أن هؤلاء الأجراء كانوا يشترطون أجوراً مرتفعة، ففي نازلة أن رجلا استأجر أجيراً للعمل في كرمه على أساس النصف أو جزء منه حسب إنتاج الكرم²¹، وفي بعض الأحيان بسبب ارتفاع الأجرة، قد لا يستطيع الفرد استئجار عامل بمفرده، فيلجأ سكان القرية إلى المشاركة في استئجار الحارس²².

وربما يعود ارتفاع أجور هؤلاء العمال إلى حالة الفوضى وانعدام الأمن التي شهدتها الأندلس في بعض الفترات، فيقل عدد العاملين في الزراعة بسبب حالة الخوف، أو أن الطلب عليهم يرتفع في فترة المواسم الزراعية وهو ما تسبب ربما في ارتفاع الأجرة.

2. السقي وتدير الماء:

1.2. مصادر المياه:

أدركت السلطة الحاكمة في الفترة المدروسة، لا سيما في عهد المرابطين والموحدين، أهمية المياه كموضوع السقي، فبذلت جهوداً متعددة لتأمين هذا المورد الحيوي للزراعة. وقد شملت هذه الجهود تشييد النواعير على الأنهار، والحفاظ على المياه بغرس الأشجار للحدّ من تبخرها، وإقامة السدود، فضلاً عن تحديد السواقي وقنوات الري²³.

وقد تنوّعت مصادر السقي في الأندلس، فقد أشارت النوازل إلى الآبار وما تمثله للنشاط الفلاحي، إذ اعتمد الفلاحون على ما يوجد في باطن الأرض من مياه واستغلالها في عملية السقي ، فقاموا بحفر الآبار، كما كشفت النوازل على قضية ملكية هذه الآبار، فقد تكون البئر مملوكة لفرد واحد أو مشتركة بين مجموعة من الفلاحين، أو ربما ينشئ يمتلك واحد مجموعة من الآبار مخصصة لسقي أراضيه²⁴.

كما عرفت بلاد الأندلس وفرة في مياه الأنهار والأودية وهو ما أشادت به المصادر الجغرافية، وقد أشارت النوازل إلى نظام تدفقها، الذي يرتفع في فصل الشتاء وينخفض في الصيف، بل إن بعضها قد يتعرض للجفاف أحياناً، إذ تشير إحدى النوازل إلى أنّ بعضهم امتلك أراض قرب المجاري المائية، لكنها كانت تنقطع عنهم.²⁵

2.2. تقنية السقي ونظامه:

اعتمد أهل الأندلس على السواقي والقنوات لنقل المياه إلى أراضهم وريّ مزروعاتهم، وكان إنشاؤها يقع على عاتقهم، ونظراً لبُعد الحقول عن مصادر الماء وارتفاع تكاليف التنفيذ اشترك الفلاحون في عملية البناء والإنشاء، وتورد النوازل مظاهر عديدة عن ذلك، فنذكر إحداها أن سكان قرية استجلبوا لأنفسهم الماء عبر قناة تمرّ بجنتهم أحدهم²⁶، وفي أخرى اقتطع جماعة جزءاً كبيراً من ماء عينٍ طبيعية، وأجروه في ساقية تمرّ بأرض غيرهم، ثم اقتسموا ماء تلك الساقية²⁷، بينما وقعت نازلة في جيان، فتشير أن رجلاً شارك قوماً في حفر ساقية تمرّ بأرضه.²⁸

كما كان التعاون سمة بارزة في صيانة وإصلاح السواقي التي تتعرض لمختلف الأضرار، فمن ذلك تنظيفها من الحشائش والنباتات التي تنبت على حافتيها، أو النشم والشجر والأغصان والطين الذي يترسب في مجراها، مما كان يعرقل تدفق الماء الأمر الذي يدفع أصحابها إلى تنظيفها لضمان سهولة جريان الماء، لا سيما الفلاحين المنتفعين بها في تلك السنة²⁹.

وكان العرف السائد بين الفلاحين في سقي المزروعات، يقوم على التشارك أو ما يسمى السقي المشترك، وقد أشارت النوازل إلى توارث الأبناء أبا عن جد هذا النظام، الذي يقوم على تقاسم الماء، حيث يكون لكل واحد معلومة من هذا الماء، فيسوق كل واحد منهم حصته في اليوم المخصص له، دون أن يعترض سبيله أحد³⁰.

كما عرف الفلاحون في بعض قرى الأندلس ظاهرة استلاف الماء من بعضهم، على أن يردها المستلف بعد أيام في موعد يحدّد من أيام السقي، أو أن يشتري الماء لمن لا نصيب له في ماء القرية، واعتاد أهل السقي المشترك أن يتصرف صاحب الشّرب في نصيبه كيفما يشاء بيعاً أو هبة، أو ربما يسقي به أرضاً أخرى، وقد أجاز الفقهاء هذه الأشكال، غير أنّ بعضهم كان يأخذ الشّرب ويحتجزه بحفر بُركٍ يخزن فيها الماء، مانعاً غيره من الانتفاع به، وهو الأمر الذي حرّمه الفقهاء³¹.

3.2. مشكلات تدبير الماء:

على الرغم من وجود قدر من التنظيم الذي كان يضبط عملية السقي، فإن النوازل تكشف عن ظاهرة معيّنة عن ذهنية المجتمع القروي، تتمثل في النزاعات المتكررة بين أصحاب الجنّات وأصحاب الرّحى، وكذلك بين سكان الأعالي والأسافل.

ويُعزى ذلك إلى فترات الجفاف التي كانت تمرّ بها المنطقة بين حين وآخر، فقد أوردت إحدى النوازل أنّ قريةً كانت يكثر فيها التخاصم والتشاجر بين أصحاب الرّحى وأصحاب الجنّات بسبب الماء، فحُسم النزاع بجعل أيام محدودة لأصحاب الجنّات يسقون فيها بساتينهم، بينما حُصّصت باقي أيام السنة لأصحاب الرّحى، فاستتبّ السلم بينهم مدة من الزمن، غير أنّ حالة القحط التي ضربت المنطقة لاحقاً أعادت الفوضى والنزاعات إلى الظهور من جديد³².

وقد ينشأ النزاع أيضاً بسبب بعض المنشآت التي يُقدم بعض الشركاء في الماء على استحداثها دون مراعاة لحقوق الآخرين، ففي إحدى النوازل ورد أن رجلاً اتصل بالسلطان فأقام حماماً ورخى تحت مجرى الساقية، واستقطع لهما جزءاً من مائها، فكان جواب ابن رشد أن ذلك غير جائز إلا برضا أصحاب الماء جميعاً³³، كما تحدثت نازلة أخرى عن خلاف بين رجلين، إذ أراد أحدهما أن يجرّ إلى داره ماءً من أصل عينٍ مشتركة عبر قواديس، عن طريق حفر مجرى في حاشية ساقيةٍ مخصّصة لسقي بستان شريكه، فقام هذا الأخير بمنعه³⁴.

كما أسهم المظهر التضاريسي بدوره في إثارة النزاعات المرتبطة بالماء، إذ شهدت بعض مناطق الأندلس خلافاً بين سكان الأعالي وسكان الأسافل من ضفة النهر، فقد أقدم أصحاب الأراضي في

الأعلى، ممن كانت لهم زروع، على حبس المياه وجعلها حكرًا عليهم لسقي حقولهم، مما أحدث ضررًا بالأسافل فأفتى الفقهاء حينها على أنّ لأهل الأعالي أحقية البدء بالسقي بحكم موقعهم الطبيعي، شريطة عدم إلحاق الضرر الفاحش بمن يقعون أسفل النهر³⁵.

وبالرغم من محاولات الفقهاء فض النزاعات من خلال فتاواهم، إلا أن ذلك لم يكن يجدي نفعا في ظل غياب سلطة إلزامية وسط المجتمع الفلاحي، تجبر الجميع على تطبيق فتاوى الفقهاء، وقد دلت على تجدد النزاعات كلما تجددت الأسباب.

3. المحاصيل الزراعية:

1.3. ممارسات وتقنيات النشاط الزراعي:

حظيت الزراعة بمكانة بارزة عند الأندلسيين، فقد حظيت بإشادة وتقدير مختلف الفئات بما في ذلك النخبة من مجتمع الأندلس³⁶. كما يظهر الاهتمام بها في كثرة التصانيف الزراعية خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين/الحادي عشر والثاني عشر الميلاديين³⁷.

ولم تقتصر المعرفة بهذا العلم قاصرة على العلماء والمختصين في هذا العلم فقط، بل شملت المزارعين المشتغلين في هذا النشاط، إذ تشير نوازل العصر إلى اطلاع المزارعين على أساليب استغلال الأرض بالشكل الأمثل لتحقيق إنتاج جيد، فقد ورد في نازلة أنّ الزراعة تتم عبر مراحل محددة، تبدأ العملية بقلب الأرض في وقت القلب، ثم تزرع في زمن الزرع، ما يضمن الحصول على محصول جيد³⁸.

ومن أجل زيادة إنتاجية الأرض وتحسين كمية المحصول، اعتمد الفلاحون في الأندلس على أنواع من الأزبال لتخصيب التربة، منها الطبيعية مثل زبل الحيوانات، أو الأزبال الصناعية المستخلصة من الأوراق والأعشاب الجافة³⁹، وتمكّن الأندلسيون من التمييز بين جودة الأرض الناتجة عن استعمال الزبل وجودة الأصل الطبيعي للتربة؛ ففي ديوان الأحكام الكبرى لابن سهل أن قاضي قرطبة وصاحبه قاما بمعاينة أرض في قرية شقندة، فلاحظا اختلافًا في خصوبة الأرض، حيث كان الجانب الغربي أجود من الشرقي، وأكد أنّ هذه الجودة ليست نتيجة الزبل بل من طبيعة الأرض نفسها⁴⁰.

ولم يقتصر علم الفلاح في الأندلس على تقنيات الزرع فحسب، بل امتدّ إلى شؤون الغراسة أيضًا، إذ كانوا يقومون بزبر الأشجار المثمرة باستخدام أدوات خاصة، فقد وصف ابن بصال أسلوب النشر

بالمناجل المصنوعة من الحديد القاطع الأملس أو بالسكين الشبيه بسكين الحداد المستخدم لشفر حوافر الدواب⁴¹.

كما تشير فتاوى ابن رشد إلى أنّ هؤلاء الفلاحين كانوا يباشرون عملية تلقيح الغروس لضمان نموها وإنتاجيتها، وقاموا بزراعة "نقول الشجر" على مسافات محددة تختلف في القرب والبعد، واعتمدوا في ذلك على تهيفة الغرس بحفرتين جيدتين وحفرتين بليغتين، كما أولوا اهتماماً كبيراً باستثمار الأرض المشعرة، التي تكسوها الشعراء، وتحويلها إلى حدائق غنية بأشجار الفاكهة⁴².

2.3. معوقات الإنتاج الزراعي:

شهدت الزراعة في الأندلس خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين/الحادي عشر والثاني عشر الميلاديين تطوراً كبيراً، وقد وصف بعض المستشرقين هذه المرحلة بأنها بمثابة "ثورة خضراء" واسعة⁴³، أسهمت في امتداد العمران، "فمتى سافرت من مدينة إلى مدينة لا تكاد تنقطع من العمارة ما بين قرى ومياه ومزارع، والصحاري فيها معدومة..." على قول ابن سعيد⁴⁴.

غير أنّ الإنتاج الزراعي لم يكن ثابتاً، إذ شهد تدهوراً في بعض الفترات نتيجة مجموعة من العوامل، فقد كانت الزراعة في الأندلس تتسع في أوقات السلم وتقلص خلال الحروب والفتن. وتورد إحدى النوازل أنّ حالة الخوف وانعدام الأمن التي سادت الأندلس في تلك الفترة حالت دون إعمار الأراضي بالزراعة، وقد كان لبعضهم ملكيات زراعية في أماكن قريبة من العدو، ولم يكن التردد عليها والقيام بشؤونها آمناً، ولذلك تبقى دون إعمار مدة طويلة قد تصل الثلاثين سنة⁴⁵.

بضاف إلى ذلك غارات النصارى الكثيرة في هذه الفترة، فقد كان تأثيرها كبيراً على الانتاج الزراعي، حيث كثيراً ما كانت تصحب هذه الغارات أعمال السلب والنهب ونسف للمحاصيل، ولا شك أن الضرر الذي أحدثته هذه الغارات على العلاقات بين المزارعين والمالكين، شكل هما شغل بال القائمين على النشاط الفلاحي في البلاد، فاعتبر ابن رشد أنّ هذه الغارات على الأندلس جائحة لعدم وجود من يرّد العدوان⁴⁶.

ولم تقتصر التأثيرات على الفتن والحروب فحسب، بل كان للجوائح والعوامل الطبيعية نصيب منها، فقد يقل الانتاج بسبب ذلك، وقد تنوعت صور هذه الجوائح، فقد يصيب الزرع الصر (الصقيع) في فصل الربيع، ثم يصيبه القحط، فاعتبرها الفقهاء جائحة تسقط الكراء على المزارعين، أو قد يصيب الزرع الخمج والعفن والتسوس، وربما يتولد في التربة خشاش يؤثر على النبات، ومرد ذلك غلبة الرطوبة في شهر مارس، ويقل الماء في فصل الصيف فينعدم السقي مثلما أصاب بعض الجنان سنة 407هـ/1017م⁴⁷.

هذا وقد ألحق الجراد، الذي اجتاح الأندلس خاصة في عصر المرابطين، أضراراً كبيرة بالمحاصيل الزراعية، ويعود ذلك إلى أن السلطة القائمة آنذاك لم تتدخل إلا عند تفاقم الظاهرة، على عكس ما كان معمولاً قبل هذه الفترة خاصة عند الأمويين، أما في عهد الموحدين، فقلّ ذكر هذه الآفة بفضل سياساتهم الفعّالة في مكافحتها، والتي كانت مشابهة لتلك التي اتبعها الأمويون، حيث كانوا يتدخلون للقضاء على الجراد في مراحله المبكرة، أي في مرحلة الديب⁴⁸.

3.3. المنتوج الزراعي:

أما بالنسبة للمنتوج الزراعي، فقد شغلت الحبوب مساحات واسعة من الأراضي، حيث كان الأندلسيون يولون اهتماماً خاصاً بزراعة القمح نظراً لدوره كغذاء رئيسي لهم، فقد انتشرت المطامير بكثرة داخل الدور والبيوت من أجل تخزين الطعام، وربما يستأجر الفلاحون عدداً منها لضمان حفظ المحاصيل⁴⁹، وفي النازلة إشارة إلى كثرة الانتاج من هذا المحصول، وربما يشرع فيه السوس من طول مدة التخزين، مما يضطر أصحابه لبيعه بسعر أقل من سعره الحقيقي⁵⁰.

وتوفرت في بعض مناطق الأندلس شروط مثلى لزراعة الحبوب، من خصوبة التربة ووفرة المياه، ما أكسبها شهرة في إنتاجها، وقد وصفت أحد النوازل مناطق غرناطة الريفية، بأن ماء وشرها مأمون وأرضها طيبة، وتتميز بسلامتها مما يعرض الزرع للتلف، ولذلك عرفت غرناطة توصف بالبحر من كثرة ما تنتجه، كما يصلح فيها أنواع من الحبوب⁵¹.

وقد اشتهرت جيان كذلك بإنتاج الحبوب، غير أن ريادتها في صناعة الحرير غلبت على هذه الشهرة، فوصفتها النوازل بـ "جيان الحرير"، ووصفت حريرها "الحرير الجباني الطيب في غاية الطيب"، ولذلك كان

مطلب التجار من مختلف المناطق كما أشارت بذلك نازلة مؤرخة بسنة 520هـ/1126م⁵²، كما انتشرت في غرناطة أشجار التوت، كما أشارت بذلك نوازل ابن الحاج⁵³.

ويبدو أن الإمكانات الطبيعية لأرض غرناطة- كما تم ذكره سابقا- جعلها مؤهلة لإنتاج أنواع من المحاصيل الزراعية، فهي تغل كل عام الكثير من القمح والشعير والكتان، كما تذكر نازلة عند ابن الحاج⁵⁴ وقد أثنت المصادر على جودة ما نتجه غرناطة من كتان وتَفَوَّقه على سائر الأنواع المنتشرة في ذلك العصر⁵⁵.

كما اشتهرت غرناطة بمحصول الزيتون⁵⁶، غير أنّ إشبيلية فاقتها في هذا المجال، لاسيما في إقليم الشرف المعروف بغزارة إنتاجه. وتُظهر بعض النوازل أنّ كميات الزيت المنتجة في الأندلس تجاوزت حاجة السوق المحلية، فصرفت الفائض نحو التصدير، وهو ما يعكس دون شك وفرة محصول الزيتون في تلك الفترة⁵⁷.

وبرز قصب السكر كواحد من أهم المزروعات في منطقة المنكب، حيث ارتبطت زراعته بعادات محلية راسخة، فقد كان أهل المنطقة يؤجّرون أراضيهم لزراعة القصب لفترات طويلة تمتد إلى ثمانية أعوام، وترافق ذلك بشروط تختلف باختلاف المالكين؛ فبعضهم يلزم المكثري بترك جذور القصب في الأرض عند انقضاء المدة، في حين يمنح آخرون للمكثري حق تملك تلك الجذور وبيعها عند نهاية العقد، وتشير النوازل إلى أن جذور القصب إذا تُركت في الأرض ظلّت ذات قيمة عالية، أما إذا اقتُلعت فإنّها تفقد نفعها ولا يعود لها أي جدوى⁵⁸.

ولم يكن عشق الأندلسيين للكروم خافياً، فقد كثرت زراعتها واتسعت مساحتها حتى غدت جزءاً من المشهد العمراني والزراعي، تُغرس في أفنية المنازل وعلى أطراف البيوت، وتشغل رقعا واسعة من الأراضي الزراعية، وقد بلغ انتشارها حدّا جعل بعض الفلاحين يجدون صعوبة في الوصول إلى حقولهم بسبب إحاطة كروم الآخرين بها⁵⁹، ولم تكن الكروم بمنأى عن الآفات، إذ تُشير إحدى النوازل إلى رجل اشترى كروما ثم تبين له أنه شارف قد خلق⁶⁰، كما يكشف سؤال وُجّه إلى ابن رشد حول حكم بيع الكروم للنصارى عن أهمية هذا المحصول في المعاملات بين المسلمين وغيرهم، فأفتى بكرهه هذا التعامل⁶¹.

كما شهدت الأندلس تنوعاً زراعياً لافتاً تجسّد في انتشار أنواع من الأشجار المثمرة، من قبيل الرمان والخنوخ والجوز واللوز والكمثرى والتفاح، فضلاً عن مجموعة كبيرة من العقاقير النباتية والعطرية التي عمّ استعمالها مختلف أرجاء المغرب، مثل القرنفل والقرفة والعود والزعفران وغيرها. وقد سجّل ابن بطوطة، خلال رحلته، انطباعاً بالغ الإعجاب بوفرة الإنتاج وجودته، ولا سيما في جهة مالقة؛ إذ يصف رخص العنب وكثرتة، ويشير إلى تفرّد رمانها "المرسي اليابوتي"، إضافة إلى شهرة التين واللوز اللذين كانا يُقْلان بكميات معتبرة إلى بلاد المشرق والمغرب.⁶²

الخاتمة:

خلصت دراسة النوازل الفقهية ذات الصلة بالنشاط الزراعي في الأندلس إلى أن الزراعة لم تكن مجرد نشاط معيشي، بل كانت منظومة اقتصادية متكاملة تستند إلى قواعد فقهية دقيقة وخبرة فلاحية راسخة. فقد كشفت النوازل عن تعدد أنظمة الاستغلال، وتطور أساليب السقي، وتنوع المحاصيل التي أسهمت في ازدهار الاقتصاد المحلي .

كما أبرزت ما واجهه القطاع من تحديات بفعل الجوائح والفتن وغارات العدو، وما ترتب على ذلك من تدخلات فقهية لحماية الحقوق وضبط المعاملات. وتؤكد هذه المعطيات أن الزراعة شكّلت ركيزة أساسية في بناء العمران الأندلسي، وأن النوازل تمثل وثيقة تاريخية ثمينة لفهم الدينامية الاقتصادية والاجتماعية خلال القرنين 05-06هـ/11-12م.

الهوامش:

¹ عز الدين موسى، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس هجري، ط1، بيروت - القاهرة، دار الشروق، 1983، ص 186.

² أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد ابن رشد ت520هـ/1126م، فتاوى ابن رشد، تحقيق المختار بن الطاهر التليبي، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1987، ج3، ص 1541.1540؛ محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم ابن الحاج التجيبي الشهيد ت529هـ/1135م، نوازل ابن الحاج الشهيد، رصيد الخزانة العامة بالرباط، رقم ج 55 نسخة الدكتور محمد الأمين بلغيث، ورقة 283؛ أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي ت914هـ/1508م، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق محمد حجي، ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1980، ج7، ص 477.

- ابراهيم القدري بوتشيش، إضاءات حول تراث الغرب الإسلامي وتاريخه الاقتصادي والاجتماعي، ط1، بيروت، دار الطليعة، 2002، ص79
- ³ الونشريسي، المصدر السابق، ج7، ص477؛ ابن الحاج، المصدر السابق، ورقة283؛ أبو القاسم أحمد المعتل البلوي البرزلي ت 841هـ/1438م، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالفتن والحكام، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2002، ج5، ص ص 366، 367.
- ⁴ ابن رشد، المصدر السابق، ج3، ص ص 1413.1414؛ الونشريسي، المصدر السابق، ج8، ص 275؛ عبد الواحد المراكشي ت 699هـ/1270م، وثائق المرابطين والموحدين، تحقيق حسين مؤنس، ط1، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 1997، ص 450
- ⁵ ابن الحاج، المصدر السابق، ورقة283؛ البرزلي، المصدر السابق، ج5، ص ص 366.367.
- ⁶ ابن رشد، المصدر السابق، ج3، ص 1284؛ أبو القاسم سلمون بن علي بن سلمون الكناي ابن سلمون الغرناطي، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، رصيد المكتبة الوطنية الجزائرية بالحامة، رقم 1366، ورقة 125 ظهر.
- ⁷ ابن عبدون الإشبيلي، رسالة ابن عبدون، نشر ليفي بروفنسال، le journal asiatique، 1934، ص 28؛ بوتشيش، المرجع السابق، ص79.
- ⁸ أبو مطرف عبد الرحمان بن القاسم الشعبي ت497هـ/1104م، الأحكام، تح. صادق الحلوي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1992، ص ص 310.311.
- ⁹ ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص 1011.
- ¹⁰ الشعبي، المصدر السابق، ص ص 321، 322.
- ¹¹ ابن رشد، المصدر السابق، ج1، ص ص 190.191.
- ¹² عياض القاضي وولده محمد: مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام، تق وتو محمد بن شريفة، ط، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1990، ص192.
- ¹³ الشعبي، المصدر السابق، ص312.
- ¹⁴ عيسى أبو الأصبغ بن عبد الله الأسدي ابن سهل ت486هـ/1093م، ديوان الأحكام الكبرى، تحقيق المحامي رشيد النعيمي، 1997، ج2، ص836.
- ¹⁵ ابن رشد، المصدر السابق، ج3، ص 1360؛ الونشريسي، المصدر السابق، ج6، ص 202؛ الشعبي، المصدر السابق، ص 327؛ بوتشيش، المرجع السابق، ص83.
- ¹⁶ ابن الحاج، المصدر السابق، ورقة281.
- ¹⁷ الونشريسي، المصدر السابق، ج6، ص202.

- 18 نفسه، ص 186.
- 19 نفسه، ج 9، ص 125.
- 20 الشعبي، المصدر السابق، ص 295. 327؛ البرزلي، المصدر السابق، ج 3، ص 565 .
- 21 الشعبي، المصدر السابق، ص 327.
- 22 نفسه، ص 295.
- 23 ابن القطان، أبو علي الحسن بن علي: نظم الجمان، تح. محمود مكّي، الرباط، منشورات كلية الآداب، د. ت، ص 228؛ لسان الدين ابن الخطيب ت 776هـ/ 1373م، الإحاطة في أخبار غرناطة، تح. محمد عبد الله عنان، ط2، القاهرة، الشركة المصرية للطباعة والنشر، 1973، ج 2، ص 437، 438؛ لسان الدين ابن الخطيب ت 776هـ/ 1373م، الأعلام فيمن يبيع قبل الإحتلام من ملوك الإسلام، تح. ليفي برفنسال، ط1، بيروت، دار المكشوف، 1956، ج 2، ص 264؛ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزهري ت أواسط ق 6هـ: كتاب الجغرافية، تح. محمد حاج صادق، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، د.ت، ص 99؛ عبد الملك بن صاحب الصلاة ت 594هـ/ 1198، تاريخ المن بالإمامة على المستضعفين بأن جعلهم الله أئمة وجعلهم الوارثين، تحقيق عبد الهادي التازي، ط1، بيروت، دار الأندلس، 1964، ج 2، ص 235.
- 24 ابن رشد، المصدر السابق، ج 2، ص 976. 983؛ ابن سلمون، المصدر السابق، ورقة 81 ظهر.
- 25 ابن الحاج، المصدر السابق، ورقة 112.
- 26 ابن رشد، المصدر السابق، ج 3، ص 1575. 1576؛ ابن الحاج، المصدر السابق، ورقة 147؛ الونشريسي، المصدر السابق، ج 3، ص 400.
- 27 ابن الحاج، المصدر السابق، ورقة 147.
- 28 نفسه، ورقة 148.
- 29 الونشريسي، المصدر السابق، ج 8، ص 400. 401؛ ابن رشد، المصدر السابق، ج 2، ص 1109. 1110. أبو مصطفى، جوانب من الحياة الاقتصادية و الاجتماعية والدينية والعلمية في المغرب من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي، 1996، ص 59.
- 30 ابن الحاج، مصدر السابق، ورقة 147؛ ابن رشد، المصدر السابق، ج 3، ص 1604. 1605؛ الونشريسي، المصدر السابق، ج 8، ص 407. 408.
- 31 ابن رشد، المصدر السابق، ج 3، ص 1306. 1307. 1317؛ ابن سلمون، المصدر السابق، ورقة 1 الظهر 2 الوجه.
- 32 عياض وولده محمد، المصدر السابق، ص 250. 251.
- 33 ابن الحاج، المصدر السابق، ورقة 147. 148.
- 34 نفسه، ورقة 146. 147.
- 35 ابن رشد، المصدر السابق، ج 2، ص 1140.

- 36 أبدي ابن عبدون تقديره لها فقال: " الفلاحة هي العمران، ومنها العيش كله والصلاح جله، وفي الخنطة تذهب النفوس والأموال، وبها تملك المدائن والرجال وببطلاتها تفسد الأحوال، وينحل كل نظام". انظر: ابن عبدون، المصدر السابق، ص3.
- 37 عن تطور علم الفلاحة في الأندلس والتأليف فيه، انظر: محمد الأمين بلغيث، الحياة الفكرية بالأندلس خلال عصر المرابطين، أطروحة دكتوراه غير منشورة، إ.ش. عبد الحميد حاجيات، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص ص 540-520؛ وحول المضمون العلمي لما تبقى من التراث الفلاحي الذي صنف في عصر ملوك الطوائف والذي بلغ درجة عالية جدا، انظر: Lucie Bolens, la révolution agricole andalouse au x^{ème} siècle, studia islamica, XL VII, Paris, 1978, pp 121-141.
- 38 ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص ص 1187.1186.
- 39 ابن سهل، المصدر السابق، ص 1039؛ محمد حناوي، الأدوات الفلاحية الأندلسية من خلال المصادر - كتب الفلاحة نموذجاً - <<مجلة الإجتهد>> عدد 35.34، بيروت، دار الاجتهاد، 1997، 104.
- 40 ابن سهل، المصدر السابق، ص 1039.
- 41 حناوي، المرجع السابق، ص ص 104، 105.
- 42 ابن رشد، المصدر السابق، ج3، 1360؛ إحسان عباس، بحوث ودراسات في الأدب والتاريخ، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2000، ج2، ص ص 428، 429.
- 43 من هؤلاء المستشرقين الباحثة لويسي بولنز، وجورج سارطون، انظر بلغيث، المرجع السابق، ص521.
- 44 أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تح. إحسان عباس، ط1 بيروت، دار صادر، 1968، ج1، ص190.
- 45 البرزلي، المصدر السابق، ج5، ص 513.
- 46 ابن رشد، المصدر السابق، ج3، ص 1614.
- ومن أمثلة الغارات التي وثقتها المصادر، ما أورده ابن القطان عن غارة عام 526هـ/1131م على غرب الأندلس، حيث ذكر أن خيل النصارى ضربت قرية إشبيلية من جهة حصن القليعة، فأوسعنها الغارة وقتلوا ونهبوا، ثم عاودت خيل النصارى الهجوم على القرية ثانية، واقتحمت الشرف والناس فجأة، فقتلوا عدداً لا يحصى منهم. انظر: ابن القطان، المصدر السابق، ص 197.
- 47 ابن رشد، المصدر السابق، ج3، ص 1284؛ ابن سلمون، المصدر السابق، ورقة 125 ظهر؛ ابن سهل، المصدر السابق، ص 695، ص 1136. كانت فترات الجفاف أحيانا تحدث أزمة الجوع بسبب قلة الانتاج الزراعي، فقد ذكر ابن عذاري " وفي هذه السنة-498هـ/1105م تناهى القحط في بلاد الأندلس و العدة حتى أيقن الناس بالهلاك"
- 48 ابن القطان، المصدر السابق، ص ص 199، 202، 208؛ أبو الحسن علي بن عبد الله الفاسي ابن أبي زرع ت 726هـ/1325م، الأتيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، الرباط، صور للطباعة والوراقة، 1979، ص

- 172؛ أبو مصطفى، تاريخ الأندلس الاقتصادي القاهرة، مركز الإسكندرية للكتاب، د.ت، ص ص 94.93؛ عز الدين موسى، المرجع السابق، ص 185؛ عصمت عبد اللطيف دندش، لأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين- عصر الطوائف الثاني 510-546هـ/1116-1151م، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1988، ص ص 170.169.
- 49 ابن الحاج، المصدر السابق، ورقة 95.8؛ الشعبي، المصدر السابق، ص 314، 319، 320.
- 50 ابن سهل، المصدر السابق، ج1، ص 279.
- 51 ابن الحاج، المصدر السابق، ورقة 38؛ ابن خطيب، الإحاطة، ج1، ص 96. وانتشرت زراعة الحبوب كذلك في شرق الأندلس، في مرسية ولورقة وأبدة والمرية نظراً لخصوبة تربتها، وبلغ إنتاجها ذروتها في منطقة جيان. انظر: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المعمر الحميري، الروض المطار في خبر الأقطار، تحقيق إحسان عباس، ط2، بيروت، مؤسسة ناصر للثقافة، 1980، ص 183؛ ابن الخطيب، الإحاطة، ج1، ص 98؛ محمد أحمد أبو الفضل، شرق الأندلس في العصر الإسلامي 515-686هـ/1161-1287م، القاهرة، دار المعرفة الجامعية، 1996، ص 259.
- 52 ابن رشد، المصدر السابق، ج1، ص ص 331.330؛ ابن الحاج، المصدر السابق، ورقة 36.
- 53 ابن الحاج، المصدر السابق، ورقة 38.
- 54 نفسه، ورقة 38.
- 55 أبو عبد الله بن عبد العزيز البكري ت 487هـ/1094م، جغرافية الأندلس وأوروبا من كتاب المسالك والممالك، تح. عبد الرحمان حجي بيروت: 1968 ص 85؛ الزهري، المصدر السابق، ص 96؛ ياقوت بن عبد الله شهاب الدين الحموي الرومي ت 627هـ/1229م، معجم البلدان، بيروت، دار صادر، 1977، ج1، ص 244.
- 56 ابن الحاج، المصدر السابق، ورقة 38.
- 57 البرزلي، المصدر السابق، ج1، ص 511.
- 58 الونشريسي، المصدر السابق، ج10، ص 298.
- 59 ابن الحاج، المصدر السابق، ص 128.
- 60 ابن سهل، المصدر السابق، ج2، ص 1254.
- 61 ابن رشد، المصدر السابق، ج1، ص 166.165؛ أحمد شعيب اليوسفي، أهمية الفتاوى في كشف وقائع التجربة الأندلسية - نوازل ابن الحاج القرطبي نموذجاً- << السجل العلمي لندوة الأندلس قرون من التقلبات والعطاءات >>، ط1، الرياض، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، 1996، قسم التاريخ والفلسفة، ص ص 394.393.
- 62 ابن بطوطة، تحفة الأنظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، بيروت، 1982، ج2، ص 768.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

- 1- ابن أبي زرع، أبو الحسن علي بن عبد الله الفاسي ت 726هـ/1325م: الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، الرباط، صور للطباعة والوراقة، 1979.
- 2- البرزلي، أبو القاسم أحمد المعتل البلوي ت 841هـ/1438م: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2002
- 3- ابن بطوطة، تحفة الأنظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، بيروت، 1982، الجزء الثاني.
- 4- البكري، أبو عبد الله بن عبد العزيز ت 487هـ/1094م: جغرافية الأندلس وأوربا من كتاب المسالك والممالك، تحقيق. عبد الرحمان حجي، بيروت، 1968.
- 5- ابن الحاج التجيبي الشهيد، محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم ت 529هـ/1135م: نوازل ابن الحاج الشهيد، رصيد الخزانة العامة بالرباط، رقم ج 55 نسخة الدكتور محمد الأمين بلغيث
- 6- الحميري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم: الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق إحسان عباس، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة ناصر للثقافة، 1980.
- 7- الحموي، ياقوت بن عبد الله شهاب الدين الرومي ت 627هـ/1229م: معجم البلدان، بيروت، دار صادر، 1977.
- 8- ابن الخطيب، لسان الدين ت 776هـ/1373م: الأعلام فيمن بويع قبل الإحتلام من ملوك الإسلام، تحقيق ليفي برفنسال، الطبعة الحادية والعشرين، بيروت: دار المكشوف، 1956، الجزء الثاني.
- 9- ابن الخطيب، لسان الدين ت 776هـ/1373م: الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق محمد عبد الله عنان، الطبعة الثانية ، القاهرة، الشركة المصرية للطباعة والنشر، 1973، الجزء الأول.
- 10- الزهري، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ت أواسط ق 6هـ: كتاب الجغرافية، تحقيق محمد حاج صادق، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، دون تاريخ.
- 11- ابن سهل، عيسى أبو الأصبع بن عبد الله الأسدي ت 486هـ/1093م: ديوان الأحكام الكبرى، تحقيق المحامي رشيد النعيمي، 1997. الأجزاء 2 .

- 12- ابن سلمون الغرناطي، أبو القاسم سلمون بن علي بن سلمون الكنايني: العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، رصيد المكتبة الوطنية الجزائرية بالحامة، رقم 1366.
- 13- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد ت520هـ/1126م: فتاوى ابن رشد، تحقيق المختار بن الطاهر التليلي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1987،
- 14- الشعبي، أبو مطرف عبد الرحمان بن القاسم ت497هـ/1104م: الأحكام، تحقيق صادق الحلوي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1992.
- 15- ابن صاحب الصلاة، عبد الملك ت594هـ/1198: تاريخ المن بالإمامة على المستضعفين بأن جعلهم الله أئمة وجعلهم الوارثين، تحقيق عبد الهادي التازي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الأندلس، 1964، السفر الثاني
- 16- ابن عبدون، الإشيلي: رسالة ابن عبدون، نشر ليفي برونفسال، le journal asiatique، 1934.
- 17- ابن عذاري المراكشي، أبو عبد الله محمد: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق إحسان عباس، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، 1983، الجزء الرابع.
- 18- عياض القاضي وولده محمد: مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، تق وتع وتح محمد بن شريفة، ط، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1990.
- 19- المراكشي، عبد الواحد ت699هـ/1270م: وثائق المرابطين والموحدين، تحقيق حسين مؤنس، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 1997.
- 20- ابن القطان، أبو علي الحسن بن علي: نظم الجمان، تحقيق محمود مكي، الرباط، منشورات كلية الآداب، دون تاريخ.
- 21- المقرئ التلمساني، أحمد بن محمد: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تحقيق إحسان عباس، الطبعة الأولى، بيروت، دار صادر، 1968، الجزء الأول.
- 22- الونشريسي، أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي ت914هـ/1508م: المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق محمد حجي، الطبعة الثانية، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1980.

المراجع:

- 23- بوتشيش، إبراهيم القدري: إضاءات حول تراث الغرب الإسلامي وتاريخه الاقتصادي والاجتماعي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الطليعة، 2002.
- 24- بلغيث، محمد الأمين: الحياة الفكرية بالأندلس خلال عصر المرابطين، أطروحة دكتوراه غير منشورة، إشراف عبد الحميد حاجيات، جامعة الجزائر، 2002-2003.
- 25- دندش، عصمت عبد اللطيف: لأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين - عصر الطوائف الثاني 510-546 هـ/1116-1151 م، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1988.
- 26- عباس، إحسان: بحوث ودراسات في الأدب والتاريخ، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2000، الجزء الثاني.
- 27- أبو الفضل، محمد أحمد: شرق الأندلس في العصر الإسلامي 515-686 هـ/1161-1287 م، القاهرة، دار المعرفة الجامعية، 1996.
- 28- موسى عز الدين : النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس هجري، ط1، بيروت - القاهرة، دار الشروق، 1983.
- 29- أبو مصطفى، كمال السيد: جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال فتاوى المعيار للونشريسي، 1996.
- 30- أبو مصطفى، كمال السيد: تاريخ الأندلس الاقتصادي، القاهرة، مركز الإسكندرية للكتاب، د.ت
- 31- Lucie Bolens, la révolution agricole andalouse au x^{ème} siècle, studia islamica, XL VII, Paris, 1978, pp 121-141.

المقالات:

- 32- حناوي، محمد: الأدوات الفلاحية من خلال المصادر - كتب الفلاحة نموذجاً - >> مجلة الإجتهد<< عدد 34-35، بيروت، دار الإجتهد، 1997.
- 33- اليوسفي، أحمد شعيب: أهمية الفتاوى في كشف وقائع التجربة الأندلسية - نوازل ابن الحاج القرطبي نموذجاً - >> السجل العلمي لندوة الأندلس قرون من التقلبات والعطاءات<<، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، 1996، قسم التاريخ والفلسفة.